(٨)

بسم الله الرحمن الرحيم هذا النظم ضابط للمسائل التي ترجح فيها
المذهب القديم على الجديد

ترجح قول الشافعي في القديم في ○ مسائل مثل البدر في الأفق قد سرى
فتحريم أكل الجلد من بعد دبغه ○ لميت وأن لا ينجس الماء إن جرى
إذا لم يغير واشتراط تحلل ○ يجوز لداء أو سواه به طرا
وسنية التثويب في الصبح سورة ○ بأخريي مكتوبة ما تقررا
وجهر لمأموم بتأمينه وإن ○ شريكك عن التعمير قد كف أجبرا
وحد لوطء محرما بتملك ○ وخط المصلي إن عصا لم يكن يرى
وصوم ولي عن فتى مات وله ○ وأن العشا في أفضل لو تؤخرا
وللنفق المجمر تمتد مغرب ○ كذاك ضمان المهر في البدء قررا
ونية للاقتدا في صلاته ○ وتقليم ظفر الميت يكره للورى
كذا إن يحاذي صدره في سجوده ○ للآدمي بلا مس فللمصلي أثرا
وأن يتعاقب في الرضاع صغيرتا ○ ن زوجي فتى حرم لمن كان أخرا
وجواز الاستجمار فيما المخرج ○ يجاوز لكن في الجديد تحظرا
كذا في ركاز لا نصاب فهذه ○ مسائل عشرون احفظنها تظفرا
وحقق بعض أنها في القديم قد ○ أتت هكذا أيضا فكن متبصرا
انتهى كواكب

الدراية المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل الجهل معرفة
الأشياء لا بحقائقها اليقين اعتقاد أن الأمر
كذا وامتناع خلافه الذهن قوة النفس على
اكتساب العلوم الغير الحاصلة في الذهن

٤٤ (٩)

الحمد لله القديم الذي لم يسبق بعدم الكريم
الذي أسبغ على عباده موائد النعم وأفرغ
عليهم من فيض كرمه سجل الإحسان أحمده
على ما أنعم وتكرم وأشكره على ما تحنن وترحم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عظيم
الفضل والشان وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله إنسان عين
كل إنسان صلى الله على رسوله محمد وآله عدد
كمال الله وكما يليق بكماله ووفقنا لمتابعته
في كل وقت وآن أما بعد فيا عباد الله أوصيكم
وإياي بتقوى الله فاتقوا الله وأطيعوه فتقواه
وقاية من عذاب النيران

التخصيص في عرف النحاة عبارة عن تقليل الاشتراك
في النكرات والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل في المعارف اهـ صحح في ص ٢ (الإيجاز هو تجريد
المعنى من غير رعاية لفظ الأصل بلفظ يسير
والاختصار هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير
مع بقاء المعنى اهـ